

كتاب أخص المختصرات / الدرس (32) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

فصل ومن اشتري مكيلًا ونحوه قالوا ومن اشتري مكيلًا ونحوه الماكينات سنتكلم عنها في الربا لكن امثلة المكيلات مثل البر مثلا والارز من هذى كلها مكيلة. الزيوت الالبان هذى المائعات كلها عندنا مكينة. المائعات كلها - 00:00:00
لا ما تلقش. ونحوه. نحو المكين ما هو؟ اه المكيل نحوه نجوم معزوم الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة هذه مزونة.
والمعدود والمبروك. هذه اربع طن. اذا اشتراها الانسان من شخص - 00:00:32

يتربى على ذلك عدة امور. الامر الاول ان المشتري يملك المبيع ان المشتري يملك ايش؟ المربع هذا الحكم الاول الذي لا يذكره مؤلف
ثانيا قال لزم بالعقد بمجرد العقد يلزم البيع هذا الامر الثاني الذي يتربى على شراء مكيل ونحوه - 00:00:56
ثالثا قال ولن يصح تصرفه فيه. قبل قبضه. لا يصح ان يتصرف في هذه الامور الاربعة قبل قبضها لا يصح ان يتصرف في هذه الامور
الاربعة. ليش؟ المكيلات والموزونات معدود والمكررون. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه - 00:01:21
ابناع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. ويتحقق عندنا في المذهب بهذه اربعة في الحكم الثالث وهو عدم صحة التصرف
فيه قبل القول يتحقق به ايضا المبيع بصفة المبيع بصفة مثل اللي ذكرناه بعثك السيارة التي بالبيت صفتها كذا وكذا هذه لا يجوز
بيعها قبل - 00:01:43

لا يجوز السبب فيها حتى تقبض. ايضا الامر السادس الذي يتحقق بهذه ايضا. المبيع برؤية متقدمة المبيع برؤية متقدمة. اذا اشتريت
شيء برؤية متقدمة لا يصح ان تتصرف فيه حتى تقبضه حتى تقبضه - 00:02:13
وهناك آآ احكام كثيرة مهمة جدا لكن ما يكفي الوقت طيب ما عدا هذه الامور الستة التي ذكرناها يصح التصرف فيها قبل قولها.
المشكلة انهم يقولون ما يوجد شيء. الستة - 00:02:33

هذه حوت كل شيء ماكينات وموزونات معدودة المبيع بصفة ما تقدمت رؤيته. هذى لا يصح ان تتصرف فيها لا يصح ان اه تبيعها لا
تؤجرها تهبها ها؟ ترهنها الا بعد ان تقبض الثمن. ماذا بقى؟ يعني لو اشتريت لنا سيارة من - 00:02:53
الراجحي صيام من الراجحي اشتريتها وانا عند هنا بالصفات المعينة ها؟ هل يجوز لي ان ابيعها قبل ان انظر اليها قبل قبل ان
اقبضها يعني. يجوز. قد تتغير قد تتغير صفاتك. هذا مبيع بایش؟ بالصفة. بالصفة. هل يجوز التصرف فيه قبل ان اقبضه؟ لا. لا يجوز.
والقبض طبعا عندنا القبض سياتي - 00:03:18

كيفية القبض هذا مستقل يعني يختلف عن هذا تصرف غير كيفية القبض لهذه الامور ايضا امر اخر سياتينا شيء. طيب لو رأيت
السيارة اتيت ورأيت السيارة سيارتكم ثم خرجت. ثم خرجت. واتيت لاحمد وبعثها عليه. هل يجوز او لا - 00:03:58
يجوز. ها؟ رأيته. اشتريت انا اشتريت بالصفة ثم احضرروا السيارة. ها؟ ورأيتها ثم ذهبت وبعثه لي يا احمد. هل يصح؟ ها؟ اخلوها
يعني صار في تخلية ما كان ياخذ السيارة طيب طبعا العلماء اللان يأتون بعدم صحة - 00:04:23

بيع شيء قبل ان ما يرجو اسم الله ما يجوز. اما على المذهب نقول هذه السورة لو اشتريت شيء واحد فقط. ها فهذا يصح فيه تصرف
قبل ان يقضى وقبض السيارة طبعا عندنا بنقلها بنقلها. ولكن لو اشتريت ثلاث سيارات - 00:04:55
اشتريت سيارات ثم اتوا بها في المعرض قالوا هذه السيارات هذى الثالث سيارات ثم ذهبت الى احمد هل يجوز ان ابيعها عليه مم

ايش؟ معدودة لا تتصرف فيها قبل قبضها طيب كيفية قبض معدودة كيف - 00:05:16

بيعدي بيعدني يعني اذا قلنا هذا واحد اثنين ثلاثة حصل القبض عندنا ماذا؟ اشغلهم واطلعهم برا المعرض ها ولا اوديهم الامير في الصناعية تعرضها عندهم يا اخي هذه يعني المكيل مثلا اشتريت عشر اصع من الارز عشر - 00:05:42

مم واتيت الى الدكان وقال لي هذه العشرة اعصر هذى عشر دراسب هل يجوز لي ان اتصرف فيها قبل قبضها؟ هم هل كيف يحصل قبض مكينة لكن فقط يعني ما يشترط انه يكيلها اوديه البيت. اذا قال لي هذا هذا صاع صاعين ثلاثة عشرة في كيس خلاص هذا الان قبضت انت الان - 00:06:12

وانا اذهب الى مشتري يشتريها وهي عنده. ويأخذها وهي عنده. يعني لا يشترط عندنا المذهب النقل في هذه الامور. خلاف للشافعية مستتبيلة انه لابد ان تنقض لابد ان تنقل وهو ورد في الحديث حديث ابن عمر لما باع زيت في السوق فاراد ان يبيعه في المكان نفسه - 00:06:44

فاتى زيد بن ثابت اتاه احد الصحابة لا يذكره فقال ايش؟ ابن عمر هو الذي اشتري زيتا في السوق تعدل زيتا في السوق فاردت ان اضرب على يد الرجل يعني اراد ان يبيعها فاخذ رجل من خلف ذراعه فقال لا تبيعه حيث ابتعد - 00:07:04

حتى تحوزه الى رحلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى انطباع السلع حيث تاع حتى يحوزها التجار الى لحالهم. المذهب عندنا لا الا في الاطعمة. الاطعمة وايضا قبض الاطعمة سياتينا. المكيل يقبض بایش؟ بان يكره فقط - 00:07:24

الشافعية عنده لا يكاد وينكر. ينقل على المكان الذي حصل فيه الكذب. وهو ورد في الصحيح ايضا. حتى تستوفيه تنقله هذا ورد في الحديث في البخاري ورد في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا اذا منفع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه - 00:07:44

فيقول ابن حجر النقل امر زاد على الاستفهام. من النقل من مكان امر زاد على كيده فقط. تركي له وتنقله. ونذهب عندنا يكفي ان تكيلهم فيحصل حينئذ الارض. اذا من اشتري مكيل ونحوه لزم اثارة امور الامر الاول ان المشتريان كمببح - 00:08:04

ثانيا يلزم العقد فلا يصح يعني لا يجوز ان يفسخ احدهما الثالث لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وهذا من اهم المسائل المعاصر الان وهي ما يحصل في البنوك يتربت عليه امور كثيرة كيف تقبل السيارة؟ آآ كيف قبض العقارات الان؟ سياتي - 00:08:24

تتكلم لكن في اشكال ايضا لا زال فيه يعني السيارة يقول لك حتى تنقل من مكانها كيف تنقل؟ السيارة جديدة ما يعني بعضهم يقول بالقبض بالمفتاح فقط بعضهم يقول قبض بالطاقة الجمركية. الطاقة الجمركية تكون من وكالة باسمك. ثم يعني - 00:08:44

بيشترط تخرج ثمارها من المرور. طاقة جمركية قبل الاستثمار. هذا يعتبر قلب. وهذا في فيما فيه يعني. قال رحمة الله ثم اتكلم عن كيف يقبض المكينة ونحوه غير المكينة ايضا وهي مسألة مهمة جدا ويحصل قبض مبيع لكيد ونحوه - 00:09:04

بذلك ما معنى ذلك يا احمد؟ ها؟ والمعدود؟ بعده. والمذروع؟ بذرعه وين موجود؟ بوزنه. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فكل اذا ابعت فاكتب اذا بعت فكل اذا يعني اشتريت تكتب رغم الامام احمد وابن ماجة وصححه الحافظ في الفتح والهيثمي في - 00:09:24

مع الزوج. قالوا يحصل قبض مبيعا لكي نحل بذلك. بالكيل. اذا كان له عند دكان يكفي. هذا قرض اذا وزنه امامك قال مع حضور مشترك يشترط لصحة القبض ايضا ان يكيله وان تكون - 00:09:54

حاضرها انت. حضور مشتر او نائبه. ومع ذلك عندنا في المذهب يجوز ان توكل البائع ان هذه البنوك يلعبون فيها يعني مرتاحين. يجوز ان توكل البائع ان يقبضك. مؤكد لا من اشترط اراه - 00:10:14

او اللمة بس وكلتك من البنك تنتظرون للسيارة او تدعون السيارات او تزيين لحيمهم الان يعني يضعون حديد مثل ما قال الاطرم عندهم حديد يتبايعون عليه. يقول لو عندي الف ريال دخلت يقول اراه ولو عندي الف ريال اشتريته. حديد قليل ويتبايعون عليه مراقبة يبيعون احنا - 00:10:34

الحديد الان حال مئة الف ويشترونها ها يبيعونه مؤجل يبيعون عليه بمؤجل وثم هو يبيعه بسعر حال وهو حديد واحد يعني

ذات ينتبه الانسان يذهب البنوك هذه دووبيا كلها تباع على سلعة واحدة فقط. مئة عميل يتباع على سلعة وعجاله الغالب طبعا اما البنوك الاسلامية - [00:10:54](#)

وهذه امور ينبغي يجب على الانسان ان يتحرارها لان فيها آرها صريح. يعني كلها غش في غش لكن لو اردت ان تخرج تقول المذهب يجوز عنده. توكل البنك يشتري لك ويبيع لك ويقبض لك ما في مشكلة. هنا يقول مع حضور - [00:11:24](#)

يجوز توكلها؟ هذا البائع ان يقبض لك فيتحقق الشيطان. كالم وقبطه عنك هذى السلعة الوحيدة يا شيخ. ايش؟ هذى السلعة الواحدة. كيف؟ باع ما لا يملك. حق العميل الثاني. من اللي باعهم من انت؟ هو باعني العميل الاول - [00:11:44](#)

وقبض عليه. لما جا عميد ثانى وبايع هذا. اذن هذى ملكه. شخص ثانى. من اللي باعها؟ هو نفسه صاحب صاحب لازم احضر معاه وشوف السلعة يعني هو في الحقيقة احيانا البال يشتري لنفسه تكون عيده يعني - [00:12:04](#)

سأل الله السلامة. قال مع حضور ونائبه ووعاؤه يقولون كيده يعني لو اتي بالمشتري بالوعاء ووضعه او كيس قال ضعف العشر الاواخر في هذا الكيس يقول كيدي كانه حضر كأنه حضر ويحصل القبض كما قال الشيخ منصور - [00:12:32](#)

قال رحمة الله وفي صبرة اه ومنقول بنقل يعني يحصل الارض الصغرى والصغرى ما هي الصغرى؟ الكومة مجموعة من الطعام يعني ليست اه مكيلة ولا موزونة انما بالنظر فقط معروفة بالنظر. هذه اه تقبض كيف؟ تنقل من مكان هذا الى مكان اخر - [00:12:52](#)

ومن قول يعني مثلا اه قدور اغاني هذى تقليل بايشه؟ انك نقلتها من المكان الذي اشتريتها منه وما يتناول يعني يؤخذ باليد بتناوله يحصل قبضه بتناوله وغيره غير متقدم بتخلية وهذا ينطبق عليه ايش - [00:13:19](#)

العقارات والثمار على الاشجار بتخلية والتخلية هي الترك والاعراض الترك والاعراض كما قال في المطلع تخليل بين البائع وايشه؟ بين المبيع والمشتري. تخليل بين المبيع والمشتري. طيب ما حكم شراء الارض؟ الان على - [00:13:39](#)

المخطط الكبير. طبعا انت ما دخلتم في التجارة ستكونون ان شاء الله. يعني مخطط مثلا المحمدية الان. وانا صاحب مكتب عقاري طيب عندي مئة ارض ابيعك هذى الارض امام شارع يعني خمسة عشر متر هذا في الغالب - [00:13:59](#)

وهنا حديقة طيبها تشتريها يا فلان؟ تشتريها انت يا احمد وتذهب المحكمة ثم تبيعها انت ما تدري وين الارض اصلا. المخطط عندنا مخططات ما ندري وين رقم خمسين في دال في جنوب - [00:14:19](#)

وين الفين فما حكم هنا؟ هل هنا يعني آه حصل القبض؟ او لم يحصل؟ هل يصح البيع على الخريطة هم. ما في مشكلة وصف لكن القبض كيف القرض ان يخللي البائع بين المشتري وايشه؟ وهذه الارض هو خلى بين هذا راح بسيارتكم - [00:14:39](#)

انا ماسك. هل هذا قبر او ليس قبضا ولن يذهب يقينا يعني لان اكثرا تجار العقارات حكى. يشتريه على الخريطة استمارية او اي حي على الخريطة ويبيعها ثم يشتري يد اخرى في حي اخر ويبيع بدون ان يراها. فهل هذا قابض - [00:15:19](#)

وليس قبضا والله فيه تردد الان الصكوك ايضا الصك الذي يحصل في محاكم هذا يعتبر يعني نوع من القبض نوع من وايضا حصل التخليل وخلى بينك وبين الارض اذهب لها. لا تزيد ان تذهب وشأن شأنك يعني. قالوا الاقابلة فاسكن. الاقابلة في اللغة - [00:15:39](#)

وهي الرفع والفسخ. وفي الاصطلاح فسخ عقد بتراضي العابدين. اللقاء عندنا في مثلا فسخ هو يترب عليه ذكر الشيخ البرداوي للرجل رحمة الله فروع كثيرة جدا. هل هي فسخ - [00:15:59](#)

او بيع. هي فسق ويترتب عليه امور كثيرة يعني. اذا قلنا انها فسخ. تجوز قبل بعد نداء ثانية من صلاة من يوم الجمعة لا تجوز ما تجوز لو قلنا ان هذا يعني وهكذا هناك احكام كثيرة جدا يمكن عشرين مسألة تترتب على الخلاف لكن - [00:16:19](#)

قال فسخ يعني ما سورة اللي قاله؟ تشتري سلعة ثم تقول انا لا اريدها. وتعيد عن الدعاء هو يقيلك يقول انا قبلت انا افسخ مثلا بالنسبة لما طلبت منه الاقامة - [00:16:39](#)

اقوال مستحب مستحب. هنا قال مسلم عفرته من قال الله مسلما بيعته وقال الله عثرته يوم القيمة. وتسن للنادم وتسنوا للمادة سواء كان النادي من بائع او مشتري. بائع ومشتري. شو صحتها؟ نعطيكم اياها بسرعة الشرط الاول ان تكون لمثلي الثمن - [00:16:59](#) فلا تصح بزيارة ونقضي. ان تكون مثل الثمن فلا تصح زيادة او نقصه. يعني باعت اياها بمئة. هم قلت له اريد ان افسخ فيها. قال

وانت تقول لعوض وانا هل هذه قالت - 00:17:19

وان المداهم لا يعتدي ما في مشكلة يصح بيعا ولا تصح اقالة ما في مشكلة. الشرط الثاني قال الشرط الثاني نقول الا يكون الثمن اي السلعة. الا يكون مثمن مثمن. اي السلعة. تالفا - 00:17:49

وتصح مع تلف الثمن. الا يكون الثمن المثمن الا يكون مثمن. اي السلعة. ثالثا وتصح الشرط الثالث يعني اذا الثمن تصح لكن تعرف مثمن لا تصح الاقامة. الشرط الثالث تكون بنفس - 00:18:09

الثمن الذي وقع عليه العقد. فلا تصح بغير جنسية. ان تكون بنفس الجنس الثمن الذي وقع عليه العقد فلا تصح بغير الجنسية الرابع حضور العقددين فلا تصح مع غيبة احدهما - 00:18:31

فصل سيتكلم عن احكام الريب والصرف. والriba في اللغة هو الزيادة هو محرم بالاجماع في الجملة وليس بكل صوره. وينقسم الى قسمين او نوعين ربا الفضل وربا النسيئة. والفضل في اللغة هو الزيادة. واما في الاصطلاح فهو الزيادة في قدر احد الربوبيين - 00:18:53

الحالين المتعديين في علة الربا. الزيادة في قدر احد الربوبيين الحالين في علة الربا نزل ايش عشرة من البر زيادة قدر احد الربوبيين الحالين المتعديين في علة البدع. المسيء ربا النسيئة في اللغة - 00:19:22

هي ايش ؟ التأخير وفي الاصطلاح تأخير القبض في احد الربوبيين اللذين كثفات علة الربا تأخير القبر في احد الربوبيين الذين اتفقا في علة ربا الفضل مدري ايش لو باع شعيرها - 00:20:02

اشترط ايش ؟ اشتريت ايش التقايس ؟ لكن لو حصل التأخير في التفاوض حصل بما ايش ؟ النسيئة ربا النسيئة. هذا ما يجوز ولا يصح وسنعطيكم ضوابط كان الشيخ رحمة الله حفظه الله الشيخ خالد كان يعطينا ضوابط في باب الربا لانه متشدد. فنذكر ضوابط على وفق كلام مؤلف - 00:20:35

نخرج عنها لن نأتي بضوابط عزائم. الضابط الاول من كلام المؤلف سمشي مع كلام المؤلف. الضابط الاول العلة علة الربا في الندين الوزن وفيما عدتها الكيل الاصناف الربوية عندنا التي وردت في حديث عباد الصامت كم ؟ ست البر قال - 00:20:57

صلى الله عليه وسلم آآ الذهب بالذهب فضة بالفضة هذا ايش ؟ العلة فيها ايش ؟ الوزن المقام والتمر بالتمر والشعير والشعير والملح الملح هو البريل بر مثلا مثلا سواء بسواء فاذا اخترت هذه الاصناف تبيعه كيف شئتم - 00:21:27

فالاصل العلة في الندين عندنا في المذهب هي انها موزونة. فكل موزونها يجد فيه الربا سواء وكان الندين وغيرهما والعلة في البر والتمر والشعير والملح العلة هي الكي فكل مكيل - 00:21:51

يجري فيه الربا يجري فيه الربا وهذا كان لا يحتاج كلام طويل يعني ما يسع المجال اليه. كيف نفرق بين المكير اصلا نزول المكيل ذكرنا اه سابقا اه ولعلنا ذكرنا سابقا المكيل مقدر بايش ؟ هم - 00:22:11

تقضوا ايش ؟ بالحاجب. بالحاجب. والموزون مقدر بايش ؟ بالثقة. هندي من الفروق بين ماكينة ونص اعظم الفروق ان المكي في الغالب انه يشال منه. ترى كلمة يشال فصيحة. يشيل شانها كلها صحيحة. يشال من - 00:22:31

ويوضع في الصاع. يشال ويوضع في الصلة. هذا الوكيل. اما الموزون لا. يكون قطاع كبيرة. ثم يوضع على الميزان ثم يغير وزنه كم وزنه ؟ هذا الوزن. هذا الفرق اخر بين مكيب والموصل - 00:22:51

فالغالب ان الموزون يكون قطع كبيرة يوضع على الانسان الماكينة طبعا عندنا الضابط عندنا في معرفة ان هذا مكيل او موزون. هناك ضابط مهم جدا ما هو هم ما هو الضابط ؟ نعرف الذي نعرف منه ان هذا البر مكي وهذا التمر مكين - 00:23:09

الحديد موزون. ايوا. احنا عندنا في المذهب قاعدة كل ما كان مكيل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في فهو مكيل في كل زمان ومكان. والمكان مكيل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. في المدينة. فهو - 00:23:38

في كل زمان وكان لانهم اهل زرع واهل حبوب وكل ما كان موزونا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لانها تجارة التعاون النقيدي. فهو موزون في كل زمان ومكان - 00:23:58

يقول زمان ما كان حتى لو اختلف العرف فيه حتى لو اختلف العرف فيه عند الناس ما يؤثر لا يؤثر على تسميتها انه وكيل انه وكيل التمر ماكينة موجود. اكيد لا شك انه وكيل - 00:24:13

والآن يباع عندنا في الاحسأة ها لا بالامرين يباع بالكيل والواسع. عندنا من؟ المن عندنا اربعة اه مراحل المرحلة هذى زميل كبير الزميل هذا يسع تقريبا عندنا الان ستين كيلو. يعني الان عندنا كم؟ مئتين واربعين كيلو. الان بعض كبار السن الذين عندهم - 00:24:45

ورع وتقوى وصلاح. يبيع ذاته يبيع للامرين. يضع نوحة يضع التمر في مرحلة. هذى الزبيب. ثم يضعها على حتى يصل ستين كيلو بالضبط والاصل انه يبعد الحجم فقط انت شفت الانرأيت هذا حكيمتي اربع مراحل ها اربع اسطر مثلا تم هذه خلاص يكفي - 00:25:15

لا يشترط وزنه لكن هو من باب الاحتياط. حتى يصل للوزن. مئتين واربعين كيلوغرام. مئتين واربعين هذى كلها الكيلو الان هو وزن وحدة وزن وحدة وزن وان كانت تسمى كيلو طبعا هذى كيلو يعني بالامريكي لكن عندنا هذا وزن الحقيقة وزن وان كانوا يسمونه - 00:25:41

كيلو التمر هذا التمر الاصل انه وكيل الاصل انه وكيل طيب بالنسبة للزفت ماكينة موزة كيف بس وهلرأيت زبدة يا اخي؟ احسنت قد يتتابع اذا لا بيكون وكيلا واذا - 00:26:01

صار جامد هذا لا شك انه موسوم. الحليب. اكيد. طيب اه الالبان. لانه كل ما اقع اكيد كل ما طيب اللحم. هم هل يقع بين اللحم واللحم؟ يعني لو اتيت باثنين كيلو وزن ها من لحم غنم - 00:26:31 مقابل ثلاثة كيلو من لحم الابل. هل يصح هذا يجوز او لا يجوز ها؟ لماذا؟ لاما يصح؟ التفاوض الان في العلم اللي هو الوزن واختلف الاجناس احسن. احنا عندنا اللحم اجناس باختلاف اصوله. اللحم اجناس هذا ايضا ضابط - 00:27:01

لحمة واجناس و مختلف اصولي فلحם الغنم جنس. لحم البقر جنس لحم الابل جنس. كلها يسمى لحم. الجنس هو لحم. الاسم العام لحم اكلوا لحم غنم لحم آآ ابل طيب لو اتيت بطحين - 00:27:31 بر. ما هو البر اصلا؟ ما هو البر؟ هل موجود عندنا البر الان موجود ما الذي نصنع منه الان غرفة الخبز طيب قبل ان يخرب هو طحين وقبل ان يضحك هو يطحون هو بر ما هو البر؟ ايش - 00:27:49

اكبر فرد. القمح هذا القمح معروف. ماذا انت تعرفونه؟ ما ادري هو القمح المعروف الان. اللي هو عندنا نسوى منه هريس جريش طبعا هريس وثم او تكسر الحبة كسرة كبيرة فيسمى جريش وعندنا نوع يعني المهم هو هذا حب ايش؟ قلبه هذا البر. هذا آآ آآ لو اتينا بطحين بر طيب مثلا آآ خمسة اضع من طحين الظهر بسبعة اصعب طحين شعير هذا تفاصيل هل يصح او لا يصح؟ هم؟ لاما؟ الاختلاف الجنس مختلف لكن يشترط ايش - 00:28:39

فانتبه حتى يسمى دقيق واسمه دقيق هذا دقيق وهذا طحين طحين. الجنس واحد لكن الاصل هذا غير الاصل هذا طيب الان التمور الاصل انها ايش؟ مكينة طيب لو كنرت في اكياس عندنا تكنز بخمسة كيلو - 00:29:06

غيرك يعني هل هي آآ تكون لا زالت موزونة؟ قيمة كبيرة او موزونة ايش؟ اللي حوالي الوزن مباشرة. تحول الوزن مباشرة. الخبز مكير او مزول موزون الخبز. يعني لا يجوز انك تبيع خبزة بخبيطتين. سيكون مؤلف ولو يسيرا لو - 00:29:26 لا يصح ولا نعم خبز طيب يكون الى الكي لا تخلينا نتوسع ترى طيب قال رحمه الله وهو نوعان العلة الضابط الاول نقول ماذا قلنا في الضابط الاول؟ ايه؟ مرتين - 00:29:56

طيب يا شيخ الحليب قلنا ايش؟ كيف واذ ثلثنا يعني يجوز تبي حديد مثلج بحليب مثلج. انتظر حتى يمبع ما يجوز ما ينتقل الوزن ايضا القاعدة عندنا في المذهب ما خرجته الصناعة عن وزن - 00:30:22

فليس معنى ها؟ ايش؟ الا الدعوة فقط الا الدراسة. الصناعة اذا دخلت على المازون تخرجه عن كونه موزونا. يعني هنا عندنا قطع حديد. فصنعنا منها صحن الصحنين ثلاثة هل يجوز بدأ الصحنين من الحديد او كانت صحن من سلستيل ها؟ يجوز -

فرجع الوزن صارت ايش؟ معدودة الا الذهب والفضة. لو ضربت حلياً فانها لا تزال الا شيخ الاسلام رحمة الله خالف في هذه المسألة وقال ان الحلي يخرج حتى عن ايش؟ الوزن والصنعة يقول لها اثر - 00:31:17

صحيح هو قول جموع انه حتى الحلي لو يجري فيه الربا حتى لو كان يعني مصنع. لا يجوز بيعه الا بالوزن. لا يجوز بيعه للوزن. حديث عبدالله بن عبد وحديث معروفة. قال، لو عذب فضلته بالنسبة بحرم في، كل مكيا - 00:31:37

وموزون بيع بجنسه متفاضلا. ولو يسيرا لا يتاتى يعني ولو كان هذا المبيع الربوي يسير قليل لا يتاتى كيله لا يkan ولا يوزن تمرة
تتمربن: ما يصح. اذا هذه العلة عندنا في النقد - 00:31:57

الوزن وفيما عداهما هي العلة يحرم الربا في كل مكيل بيع بجنسه يعني بـ بمـر مـتفاـضـل يعني خـمـسـة اـصـابـع بـثـلـاثـة اـصـابـع بـلـعـبـ حـسـنـيـة مـتـفـاضـلاـ. الضـاطـيـلـ الثـانـ ذـكـرـ يـقـولـهـ وـيـصـحـ بـهـ مـتـسـاوـونـ. نـقـولـ الضـاطـيـلـ الثـانـ، يـصـحـ بـعـ المـكـيلـ اوـ المـوزـونـ بـجـنـسـهـ 00:32:17

تفاصل مم لا يجوز. لا يجوز. ها؟ حتى لا. هو برع. هو برخلاف لحم الغنم مع لحم الابل ايش؟ اي اي تبن لا تأتي تجتهد تنتج فروع من عذراء تاحقة! اذا صحيحة المكابي او الشريط الالام - 00:33:17

التسعة قالوا يصح به متساوين. الشرط الثاني الذي لا نذكره متساوين في القدر طبعا في القدر. الشرط الثاني ان تكون مؤلف وهو القرض قال ايش اداء المدخر القرض قال انت تفرض الضباط الثالث - 00:33:42

يصح بيع المكيل او الموزون بغير الجنسية يصح بيع المكين او النزول الى مجلسه مثل ايش بوب لا بغير جنسية يعني مكيب بحديد

المنزور بغير جزي ولا يخلو. اولا ان اتفقا في العلة كبور لمشاعير اشترط القبض قبل التفرغ اتفق في العلة كبر بشعير اشترط القبض قبل التفرغ ثانيا اختلافا ام اشترط القبض كبر بشعير اشترط

او بحديد ضرب حديد لا مش لا يشترط شيء لا يشترط تساوي ولا يشترط التقابل في مجلس ما يشترط شيء لكن المؤلف رحمة الله
افتخار ٢٠٢٣ - ١٢ - ٢٠٢٣ - ١٢:٣٥:٥٥

مطلاقا قال لا لا قال بشرط قبض قبل التفرقة هذا يقصد ايش؟ فيما ايش؟ هذا مقيد بما اذا ايش؟ اتفق في العلة. مقيد بما اذا اتفقا في العلة كـ: الخانط الالان - 00:35:25

الضابط الرابع لا يصح بيع المكيف او الموزون بالجنسية الا بالمعايير الشرعي لا يصح بيع المكيف او الموزون بجلسه الا بالمعايير الشرعي والمعيار هو الطرف المساوى للمظروف. الطرف المساوى كالصاع مثلا يعني لا يصح ان تبيع الماكين بالمكيف الا بمعاييره

الشرعی ما هو معيار المکیف - 00:35:47
الکی يعني لا يصح ان تبيع المکی وزنه ما هو معی موزون الوزن لا يجوز ان تأتي بلحوم وتبيعه کيلا. لا يصح لا يحصد السوء ابدا. لا

00:26:56

مستحيل مستحيل ان يكون هذا كي وهذا كيلو مستحيل. وهذا هناك بحث للشيخ يوسف الاحمد. بحث حتى يقول انواع الارز الواحد
الارز الانواع الممدوحة بختلاف عن الماء عن العائمة عن الماء هنا اختلاف عن الماء وهذا الماء

من هذا الحساوي يختلف عن الرز الهندي الصاع. يعني لو وضعت صاع من الرز الهندي ثم وزنته ما يكون وزنه مثل الصاع من الرز

البسمتي هذا الابيض. مستحيل. لذلك لابد من وجود المعيار الشرعي وهو ايش - 00:37:45

لذلك لابد من رجوع الاصوات في المسلمين. الان مش كل الاصوات مفقودة من سنين متطاولة. لا بد تعود الاصبع. والفقهاء ذكروا انه ينبغي لطالب العلم ان يتخذ بناء ويعلم عليه ويجعله صعب يكيد زكاة فطر عندك زكاة الزروع الثمار طيب - 00:38:05
قال ذكر المؤلف هذا الظابط قال ولا مكيل؟ لا مكيل لجنسه وزنا. يعني لا يصلح يعني مكيل بجنسه ايه؟ بربور بالوزن ما يصح. ولا عكسه اذا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي في المعيار هي الشرع. اذا علم - 00:38:25
يعني بعنا المكيل موزونا وعلمنا انه يتساویان في الكيل في الصاع نعلم بان شاهدنا قبل كلها ثم بعناهم بالوزن ووجدنا التساوي جاز ذلك في المعيار الشرعي الا اذا علم - 00:38:47

تساويهما في المعيار الشرعي. الضابط الذي يليه سيدخل على الضابط الخامس نقول اذا اتفق الجنسان في علة الربا حرم في بيع مادة تقدم ايضا اذا اتفق الجنسان في علة الربا حرم بيعهما مساء وذكر بقوله - 00:39:07

اما وربا النسبة يحرم فيما اتفقا في علة ربا الفضل تمكين بـمكيل. يعني مكين مكين مثل بـرجعيـد موزون بموزون. مساء يعني ما يجوز تبيع بر بشير وتقبض الشعير الان والبر بعد شهر او بكرة. ما يجوز. ولا يجوز تبيع نحاس بـحدـيد - 00:39:33
ولا يحصل ثقافة مساء ما يحصل تقارب لهما او لاحدهما ما يجوز. موزون وموزن يوزون مساء. الا يكون الثمن احد الندين اذا كان الثمن احد الندين يصح يصح ان تبيع حـدـيد بـفـضـة وتقـبـضـ الحـدـيدـ الان - 00:40:00

بـكـرـة او تـقـبـضـ النـقـدـ الانـ فـضـةـ مـمـ وـالـحـدـيدـ بـعـدـ بـكـرـةـ يـجـوزـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـهـمـ اـهـ انـ يـكـوـنـ اـذـاـ كـانـ ثـمـنـ الحـدـ النـقـدـيـ فـيـصـحـ الـظـابـطـ السـادـسـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـةـ فـيـ الـجـنـسـيـنـ الـرـبـوـيـيـنـ جـازـ كـلـ شـيـءـ - 00:40:20

يـجـوزـ بـلـاـ شـرـوـطـ مـثـلـ اـيـشـ؟ـ حـدـيدـ بـاـيـشـ؟ـ قـالـلـاـ يـجـوزـ بـعـيـ مـكـيـنـ مـوـزـونـ مـطـلـقـاـ ثـمـ تـكـلـمـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـصـرـفـ قـالـ وـصـرـفـ ذـهـبـ.ـ الـصـرـفـ هـوـ بـعـيـ النـقـدـ - 00:40:48

لـلـنـقـدـ.ـ قـالـ وـصـرـفـ ذـهـبـ فـضـةـ وـعـكـسـهـ.ـ يـجـوزـ صـرـفـ ذـهـبـ لـلـفـضـةـ وـيـجـوزـ صـرـفـ فـضـةـ بـالـذـهـبـ لـكـ بـشـرـطـ اـيـشـ التـقـابـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ لـاـنـ اـخـتـلـفـ اـخـتـلـفـ جـلـسـةـ لـكـ اـتـفـقـ فـيـ اـيـشـ؟ـ فـيـ الـعـلـةـ.ـ وـاـذـاـ اـفـتـرـقـ مـتـصـارـفـانـ بـطـلـ الـعـقـدـ تـكـادـ اـهـ - 00:41:15

يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـاـذـاـ اـفـتـرـقـ قـبـلـ التـقـابـضـ بـطـلـ الـعـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـضـ يـعـنـيـ حـصـلـ قـبـضـ لـعـضـ الـعـوـظـيـنـ صـحـ فـيـمـاـ وـلـاـ نـسـتـخـفـيـ مـاـ لـاـ فـضـلـ.ـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـاـنـ الـاـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ الـرـيـالـاتـ الـاـنـ.ـ مـاـ هـيـ؟ـ هـلـ هـيـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ وـلـاـ يـجـريـ فـيـهـ - 00:41:38

مـمـ لـاـنـ الـعـلـةـ عـنـدـنـاـ مـاـ هـوـ؟ـ مـاـ هـيـ؟ـ تـواـزنـ وـهـلـ هـيـ مـوـجـودـةـ؟ـ لـاـ هـمـ؟ـ لـاـ الـرـيـالـاتـ.ـ يـعـنـيـ مـغـطـاـةـ.ـ مـغـطـاـةـ دـهـبـ.ـ يـعـنـيـ يـقـابـلـاـ دـهـبـ.ـ هـيـ الـاـصـلـ اـنـ يـقـابـلـاـ دـهـبـ.ـ هـذـاـ سـابـقـاـ.ـ سـابـقـاـ الـاـنـ لـاـ دـخـلـ فـيـهـ الـبـتـرـولـ دـخـلـ فـيـهـ.ـ يـعـنـيـ الـرـيـالـ - 00:41:58

يـدـخـلـ مـقـابـلـاـ اـشـيـاءـ كـثـيرـةـ فـهـلـ يـجـدـ الـرـبـاـ فـيـهـ يـعـنـيـ؟ـ هـلـ يـجـوزـ اـنـكـ فـيـهـ تـصـرـفـ مـئـةـ بـمـئـتـيـنـ مـثـلـاـ بـعـنـيـ هـذـهـ الـمـيـاهـ الـجـدـيـدـةـ فـيـ الـمـئـةـ وـخـمـسـيـنـ مـمـ عـلـىـ قـوـلـ الـعـلـةـ هـذـيـ الـعـلـةـ الثـانـيـةـ يـاـ جـمـاعـةـ عـنـدـنـاـ الـعـلـةـ اـرـبـعـ اـرـبـعـ رـوـاـيـاتـ - 00:42:28

هـذـهـ مـشـكـلـةـ عـمـهـ.ـ مـعـ ذـلـكـ فـيـ اـحـدـ الـمـشـاـيـخـ خـرـجـ هـذـهـ الـنـقـدـيـةـ اـنـهـ رـبـوـيـةـ حـتـىـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ.ـ وـاـنـمـ ذـكـرـواـ الـاـنـ هـوـ الـغـالـبـ عـنـدـهـ هـوـ الـغـالـبـ.ـ لـذـكـ هـذـهـ مـشـكـلـةـ.ـ لـكـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـعـلـةـ الثـمـنـيـةـ فـكـلـمـاـ كـانـ ثـمـنـ - 00:42:54

مـثـلـ مـاـ يـقـولـ الـاـمـامـاتـ لـوـ تـعـانـسـ بـالـجـلـودـ.ـ اـهـ جـرـىـ فـيـهـ الـرـبـاـ هـذـهـ مـعـنـىـ كـلـامـهـ.ـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ الـرـبـاـ فـاـلـاـوـرـاقـ هـذـهـ يـعـنـيـ دـوـلـاـرـاتـ مـثـلـ جـنـسـ الـاـوـرـاقـ وـالـرـيـالـاتـ جـنـسـ اـخـرـ.ـ فـيـجـوزـ التـفـاضـلـ وـلـاـ يـجـوزـ - 00:43:17

الـنـسـاـ مـاـ يـجـوزـ النـسـاـ.ـ طـيـبـ اـذـاـ مـثـلـاـ آـ اـشـتـرـيـتـ ذـهـبـ مـنـ صـاحـبـ مـثـلـاـ ذـهـبـاـ بـالـصـرـافـ هـمـ؟ـ هـلـ حـصـدـ قـوـمـ هـوـ لـمـ يـحـصـلـ هـمـ؟ـ وـلـوـ شـيـكـتـ عـلـىـ حـسـابـكـ تـرـىـ اـنـ مـثـلـاـ آـ اـشـتـرـيـتـ ذـهـبـ مـنـ صـاحـبـ مـثـلـاـ ذـهـبـاـ بـالـصـرـافـ هـمـ؟ـ هـلـ حـصـدـ قـوـمـ هـوـ

لـاـ خـصـلـتـ وـلـمـ تـصـلـ لـاـنـ هـنـاكـ يـوـمـ فـيـ الـاـسـبـوـعـ يـحـصـلـ مـقـاـصـةـ فـيـ بـيـنـ الـبـنـكـ مـثـلـ الدـرـاجـةـ اـنـتـ وـاـشـتـرـيـتـ مـنـ الـرـيـاضـ.ـ مـاـ يـنـتـقـلـ وـحـسـابـ الـمـاءـ الصـائـغـ فـيـ الـرـيـاضـ مـاـ يـنـتـقـلـ بـعـدـ يـوـمـ وـهـيـ مـاـ يـحـصـلـ قـطـ.ـ فـهـلـ نـقـولـ حـصـلـ قـطـ اوـ مـاـ يـحـصـلـ؟ـ هـمـ؟ـ اـيـشـ؟ـ كـيـفـ - 00:44:11

اـشـتـرـيـتـ وـعـنـدـهـمـ تـعـامـيـمـ فـيـ هـؤـلـاءـ الـرـافـضـةـ اـعـزـكـمـ اللـهـ يـعـنـيـ هـنـاكـ مـاـ يـفـعـلـ؟ـ طـبـاـ هـذـيـ اـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـائـغـ الـاقـرـبـ اـنـهـ تـجـوزـ.ـ حـتـىـ لـوـ لـوـ تـنـقـلـ لـهـ الـاـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ.ـ لـاـنـ لـوـ اـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ - 00:44:38

فقدت المبلغ وان كان لم يصل الي لكنه سيصل. ولكنك لا تستطيع ان تتحكم في المبلغ بعد ان يسحب منك. هم ايضا بعض الناس يأتي بذهب قديم امرأة تأتي بذهب قديم وتعطيه تقول كم هذا الذهب؟ فيقول مثلا عشرة الاف - [00:44:58](#) خلاص انا باخد منك ذهب هذا جديد بخمسة عشر الف واعطيك خمسة الاف. هل يجوز هذا ولا يجوز؟ ها؟ لا يجوز. لماذا حتى لو كانت بتساوي في الوزن؟ لا ما يجوز. وهم عندهم وزارة التجارة مع هذه المعاملة ايش؟ حتى يفصل بينهم. ايش؟ حتى يفصل. ايه والحل؟ يفصل بين - [00:45:17](#)

تبיע الذي عندها؟ وتقبض الثمن ثم تشتري بالثمن وتزيد عليه. وهم ايضا يعلمون يعني الرافظة فقه يعني حتى الزكاة تأتيك تعطيه مثلا على القول للجمهور طبعا او على القول الحادية الذين يرون وجوب الزكاة في الحلي - [00:45:37](#) به من سنين. وان كانت الفات تغيرت تأتيه الصاغ وهو يزن لك الذهب ويقول هذا يساوي مثلا عشرين الف وزكاته كذا ما شاء الله يقسم عارف الزكاة تجد فيه كذا الف وخمس مئة والفين او خمسة الاف. يعرفون انها - [00:45:57](#) على تقسيم اربعين الامر هين يعني لكن اذا كان الانسان ما يعرف ما يجوز يقلدها. يقلدها - [00:46:17](#)